

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار يوحنا والسيدة العذراء مريم الكاتنة

بشارع البحر بالقازيق - محافظة الشرقية ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م)